

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر خلاصة الدرس الثاني والاربعون هل يتبع القضاء الأداء؟

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

ممّا يتفرّع عادة على البحث عن الموقّت «مسألة تبعيّة القضاء للأداء»، وهي من مباحث الألفاظ، وتدخل في باب الأوامر. إنّ الموقّت قد يفوت في وقته؛ إمّا لتركه عن عذر، أو عن عمد واختيار؛ وإمّا لفساده لعذر أو لغير عذر فإذا فات على أيّ نحو من هذه الأنحاء فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات، كالصّلاة والصوم، بمعنى أن يأتي بها خارج الوقت. ويسمّى هذا التدارك «قضاء». وهذا لا كلام فيه إلاّ أنّ الأصوليّين اختلفوا في أنّ وجوب القضاء هل هو على مقتضى القاعدة بمعنى أنّ الأمر بنفس الموقّت يدلّ على وجوب قضائه إذا فات في وقته، فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الأداء. أو أنّ القاعدة لا تقتضي ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاصّ غير نفس دليل الأداء؟ و السم السمة الشماء الله الله المسلمة الشماء الله الله الله الله السمة السمة السم السمة المسلمة الشماء المسلمة المسلمة السم المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة السم المسلمة المسلم

وفي المسألة أقوال ثلاثة: قول بالتبعيّة مطلقا. وقول بعدمها مطلقا. وقول بالتفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متّصلا، فلا تبعيّة، وبين ما إذا كان منفصلا، فالقضاء تابع للأداء. والمختار هو القول الثاني، وهو عدم التبعيّة مطلقا لأنّ الظاهر من التقييد أنّ القيد ركن في المطلوب، فإذا قال مثلا: «صم يوم الجمعة» فلا يفهم منه إلاّ مطلوب واحد لغرض واحد، وهو خصوص صوم هذا اليوم، لا أنّ الصوم بذاته مطلوب، وكونه في يوم الجمعة مطلوب آخر.

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

(imamsadiq.tv) حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية